

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول المعلوم على الأراضي غير المبنية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 جانفي 2014

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنه في إطار إنجاز تقسيم من قبل شركة البعث العقاري " " تقدمت الشركة بطلب الحصول على ترخيص لربط التقسيم بقنوات تصريف المياه المستعملة حيث تمت مطالبتها بشهادة تثبت خلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية فطلبتكم مدكم برأينا في الموضوع، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لإستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم.

كما تعفى من المعلوم المذكور الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إقتنائها.

هذا وفي الحالة الخاصة وبإعتبار إقتناء شركة البعث العقاري " " لأراضي غير مهية وتولت القيام بأشغال التهيئة فإنها تخضع في هذه الحالة للمعلوم على الأراضي غير المبنية إلى تاريخ إنتهاء أشغال التهيئة.

وتعفى من المعلوم الأراضي غير المبنية ابتداء من تاريخ إنتهاء أشغال التقسيم وحصول الشركة على شهادة في الغرض.

ولا يمكن ربط الحصول على الترخيص لربط التقسيم بقنوات تصريف المياه المستعملة بالإستظهار بشهادة تثبت خلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية باعتبار أن الشهادة المذكورة لم ترد ضمن قائمة الشهادات التي يتطلب الحصول عليها خلاص المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية.

من جهة أخرى يجدر التذكير أنه، لا يمكن للشركة المذكورة الحصول على قرار المصادقة على عمليات التقسيم أو محضر معاينة تطابق الأشغال إلا بعد الإستظهار بشهادة تثبت خلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية.

والسّلام

عن وزير المالية بتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي